

30 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم ولو ان تغير بمكته او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه او ورق شجر او بمجاورة ميتة او سخن بالشمس او لم يكره. قال هنا وان تغير اللي هو هل ماذا؟ بمكته. يعني طال بقاءه في البركة - [00:00:00](#)

او بما يشق صون الماء عنه مثل الطحالب اللي تنبت فيه. قال من نابت فيه في وسطه او ورق شجر تدلى غصن وصارها الغصن هذا في هالبركة ذي دائما - [00:00:23](#)

ها تساقطت تساقط فيه او بمجاورة ميتة يعني الغدير هذا في طرفه ميتة قال الحكم ما هو لم يكره. وكذلك لو سخن بالشمس او بطاهر مثل الغاز الان موجود هذا طاهر. او الحطب هذا طاهر. قال لم يكره - [00:00:37](#)

طبعاً المصنف رحمه الله ذكر هذه الاشياء عددها وهذي صنعة الفقهاء. احياناً يكون فيه قول على خلاف ذلك ولو شاب احياناً ولو كان قليلاً احياناً. واحياناً لا يكون خلاف قويا - [00:01:03](#)

ويستعملون له هذه العبارات بالتعدد هذه صنعة الفقهاء يعددون او يقولون ولو او بعبارات النفي ولا كذا كل هذي العبارات يستعملونها اذا كانت المسألة يعني فيها خلاف اذا صار عندنا يعني اه اللي يدل على الخلاف كم - [00:01:18](#)

ثلاث اشياء الان اولاً التعدد ثانياً قولهم ولو ثالثاً قولهم ايش؟ النفي ولا ها ولا كذا ظاهر هذا وكل هالعبارات ذي ستأتينا الان جائنا عبارة ايش؟ التعدد هذي كذا سيستعمل الان - [00:01:41](#)

فيما بعد قال نعم قال وان استعمل في طهارة مستحبة فتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كوري. طيب شوفوا الان وان استعمل اللي هو الماء الطهور هذا. لا زلنا في الطهور يا اخواني. وان استعمل - [00:02:03](#)

اللي هو الماء الطهور هذا في طهارة مستحبة هذا اسمه عند الفقهاء ماذا؟ الماء المستعمل وهنا ينبغي ان ننبه ينبغي ان ننبه الى شيء ينبغي ان ننبه الى شيء الحقيقة - [00:02:22](#)

في مسألة المال المستعمل يجب ان تعرف او ينبغي ان تعرف ان لفظ الماء المستعمل في عرف الفقهاء عرف اخص وفيه عرف اعم العرف الاخص الذي يدور في كتب الخلاف هو منفصل من الاعضاء - [00:02:41](#)

الظاهر هذا بمعناه انه لو عندنا انائيين واحد صغير وواحد كبير فاضي. انا اغتسل بالصغير ويتساقط على الكبير هذا بقية الماء هذا هو المراد خلاف الفقهاء الظاهر هذا طيب اذا توضحاً انسان داخل اناء - [00:02:58](#)

داخل الاناء هذا ايضاً مستعمل حقيقة ظاهر هذا لكن الفقهاء رحمهم الله ما يريدون ذلك واضح هذا حتى نمشي على الاصطلاح اصطلاح الاصطلاح اذا خاص هذا. وان كان هذا صحيح لغة وعرفاً وفقها يسمى. لكن ما يريدون هذا يريدون هالصورة ذي. خلاص صارت مشتهرة - [00:03:19](#)

عند الفقهاء في الصورة ذي. طيب قال يعني ومثله الماء الذي تغترف من انت عندك انت اناء ثم تغترف والبقايا تذهب خارجاً هذا كذلك ما يريدون به ما يريدونه انت ادخلت يدك اليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم انها ان يتوضأ المرأة تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل والرجل - [00:03:45](#)

عضو المرأة للرجل المرأة وعكسه يعني هذا سماه فظل اللي هو ماء سامي. وبيأتي الكلام فيه. قال وان استعمل في طهارة مستحبة

فصار غير المستحبة ما هي؟ واجبة. الواجبة. ثم مثل لها قال كتجديد وضوء وغسل جمعة وهذا كله اذا اذا فصل هو في - [00:04:11](#) البيان احيانا التفصيل يكون لاجل خلاف كما قلنا واحيانا التفصيل يأتي لاجل البيان لان كلمة مستحبة معروف ان تجد الوضوء مستحب ليس لكنه ثم قال وغسلة ثانية كذا عندك وغسلة ثانية وثالثة كره - [00:04:34](#) اه فاذا استفدنا من هذه المسألة ان المستعمل في الطهارة الواجبة لا يجوز طيب طيب اذا كان يستعمل للتبرد لا هم مستحب ولا هو واجب المذهب بل حكي الاتفاق على جواز ذلك - [00:04:56](#) الظاهر هذا طيب ثم قال وغسلة ثانية وثالثة كره هنا في الانصاف وغيره ينهون على مسألة هذي من فوائد الكتب المبسطة والمحروسة كالانصات قالوا غسلتان وثالثة كره. هذا اذا وجد ماء يكره. لكن اذا وجد ماء يوجد غيره - [00:05:24](#) يلزم في التطهر لان القاعدة عندنا في المذهب انه لا يترك واجب لشبهة شبهة عرضت وتردد لكن في شيء يقيني هذا ما يترك الواجب الشبه. وايضا يحتاج الى دليل الكراهة يحتاج الى دليل. طيب - [00:05:49](#) ثم قال وان بلغ قلتين وهو الكثير وهو خمسمائة رطل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عاذرته المائعة فلم تغيره او خالطه البول والعذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور - [00:06:11](#) قال هنا رحمه الله وان بلغ قلتين يعني قلتين يمكن انها تجي لها حدود المائتين يعني مئتي لتر تقريبا الان في الحدود هذي تحتاج الى يعني ميزان ادق لكنها في هذا التقريب - [00:06:30](#) قال وان بلغ قلتين وهو الكثير. المذهب ان الظابط في الكثرة والقلة هو قال فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذرته المائعة فلم تغيره قال غير بول فخالطته نجاسة البول الآدمي او عابرتة المائية يعني من النجاسات - [00:06:47](#) قال فلم تغيره المذهب عند جمهور المتأخرين الحقيقة هو الرواية الثانية. عن احمد رحمه الله انه لا ينجس الا اذا غيرته النجاسة. سواء كان فوق القلتين او اكثر اه اقل او اكثر - [00:07:18](#) والظابط في هذا الصحيح انه ان كان اكثر من القلتين فتغير او اقل من القلتين وتغير الصواب في هذا انه ان له حكم عدم الطهورية وسلب الطهورية لماذا الحكم يدور مع علته - [00:07:35](#) ونحن قد اجمعنا على انه ان غير لونه او طعمه او ريحه سلبه طهوريته فاذا قال الانسان اذا انت ترى تصحيح حديث القلتين كما الف حافظ ضياء المقدسي في الرد على ابن عبد البر في حديث القلة - [00:08:00](#) كان له يعني كلام في تضعيفه فجاء لحافظ الضياء المقدسي والف رسالة في الرد على ابن ابي انه ثابت وهو الحديث لا بأس به. وعليه يدل كلام الصحابة لكن ينبغي ان يكون - [00:08:17](#) بهذا الظابط القلتين كثرة وقلة بهذا الظابط يقال الانسان وش الفائدة من حديث القلة قلنا له بيان المظنة للناس بيان المظنة للناس حتى يعرف الظابط في هذا والا يعني الصحيح انه ان تغير باحد الاوصاف الثلاثة فانه يسلبه طهور - [00:08:30](#) قال او خالطه؟ نعم ولو خالطه البول والعذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور. لاحظوا المصنف عنده الان يعني ان من اسباب يعني الماء طهورا ماذا مشقة النزح انا نزحت منه شيء لكن يشق عليك نزحه كله. خلاص صار بالتكاثر - [00:08:50](#) يعني في حكم الطهورية عنده. قال او خالطه البول والعذرة. لكن يشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور صار على المذهب لكن ينبغي ان يقيد هذا بالظابط الذي ذكرناه ان وجدت تستخرج انت من البئر وهو واضح فيه - [00:09:15](#) الرائحة او طعمه متغير سواء كان في ابار ولا كان في برك ولا كان في ايا كان لا يجوز التطهر به لانه سلب طهوريته لكن المصنف رحمه الله ذكر الى ذكر شيئا يعني يشق على الناس في الطريق ناس يحفرون اباء وربما بعض الناس - [00:09:37](#) اغتسل فيها وربما يعني آا اماط نجاسته وهو داخل البئر وربما بال في البئر. وكان الناس يعني فيه ناس ما يفهمون يعني سبل النظافة من عامة الناس الفقهاء رحمهم الله يريدون ان يبينوا ما حكم هذه الابار؟ طيب ثم قال - [00:10:00](#) ولو لا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث. لاحظوا هذا خلوة المرأة بالماء طبعا الحقيقة ان الصواب في مسألة يعني الخلوة خلت به الصواب ان المرأة تنفرد بالوضوء به - [00:10:20](#)

تأخذه وتتوضأ به ثم بقايا هذا الوضوء يأخذها الرجل اللي هو فظلها ما بقي منها يتوضأ بها. وهذا هذه المسألة الحقيقة من المفردات
الأئمة الثلاثة لا يرون ذلك. والصحيح هو قول الأئمة الثلاثة - [00:10:41](#)

قال انسان فكيف يعني نبين الحديث ما وجهه المراد ان بعض النساء قد تتساهل في قضية الماء في المحيض. فنبه بالنهاي على بعض
صوره. على بعض صور الاستعمال والا مثل ما قال ابن عباس لو رجعت الى كلام الصحابة والتابعين رأيت كلامهم انه عدم القول
بالحديث - [00:10:56](#)

الا ما ندر. حتى ان ابن عباس سئل عن ذلك فقال هي اطهر منك ولا؟ هي في البيت تتنظف وتتعطر وتلبس وانت رايح وعرقه
وحالك حالة والله يعلم المرأة يعني اه تتطيب وتستعمل الاشياء الطيبة في البيت - [00:11:21](#)

وقريبة من الماء هي هي اولى منك الاولى ان يكون انت ومع ذلك الاجماع قائم على ان وضوء الرجل بفضل المرأة بوضوء المرأة
بفضل الرجل صحيح. اليس كذلك؟ مع ان الرجل هو المونة الحقيقة - [00:11:41](#)

نعم وان تغير وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او ساقط فيه او رفع بقليله حدث او غمس فيه يد يد قائم من نوم من نوم ليل
ناقض لوضوء او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر. شوفوا قوله قال وان تغير طعمه او لونه او ريحه - [00:11:58](#)

وهذا الكلام الصحيح الكلام الصحيح هو هذا تغير بطبخ مثل يعني يطبخ اللحم فيه ماء في في الماء داخل الماء ولما اذا طبخ
خلاص ما عاد صار او ساقط فيه - [00:12:20](#)

يعني لو وقع طاهر غير اوصافه قال فلا يطهر الا ما سبق في عبارة المصنف قبل قال ما يشق صون الماء عنه وما لا يمزجه الصحيح
في هذا كله هذا وهذا - [00:12:39](#)

انه يرجع الى العلة التي قالها المصنف ان تغير طعمه او لونه او ريح او رفع بقليله حدث القليل ما هو دون القلتين على المذهب خلاص
هذا الصلة احلام قال او رفع بقليل حدث - [00:12:55](#)

هذا كله قال طاهر. او غمس فيه لاحظوا كيف التعبير الفقهي الدقيق اوصاف اليد ذي قائم قايم من النوم والنوم هذا وشو؟ نوم ليل
هذا اول شرط اول قيه لو كان نوم نهار لا يعتبر. هم. لان نوم النهار قليل - [00:13:11](#)

ناقض لوضوء فلو كان نوم وليل ولكنه لم ينقض الوضوء كان يكون جالس متمكن مثلا او نايم وهو واقف مثل بعض الناس ما شاء
الله عليه ينام وهو واقف تسنه غرنوق ما شاء الله - [00:13:34](#)

هذا هذا على طول طاهر طهور ما في نجس طيب قال ناقض الوضوء او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر الفقهاء لهم تعبيرات
الحقيقة يعني هو الان انت الان عندنا نجاسة - [00:13:49](#)

جيت وغسلت ثلاث اربع خمس لما غسلتها الرابعة ثم تبي تأكد ها باقي شي رحت جيت لخامسة الفقهاء شوفوا عبروا هنا قال
هالخامسة ذي اللي انت اللي انت اخر غسلة - [00:14:11](#)

او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها قال هذا طاح فصارت الغسلات التي قبل اخر غسلة طاهرة ولا غير طاهرة؟ غير طاهرة غير
طاهرة لحظة التعبير الفقهي حتى غسلات الماء - [00:14:29](#)

فصلوا بينهم. قالوا لك الغسلة الاولى. راح ولا قال لا باقي شوي. الثانية قال لا باقي شوي. الثالثة؟ قال لا باقي شوي الرابعة قال زان
غسلة خامسة ليطمئن قلبه الخامسة ذي - [00:14:49](#)

لماذا لانه قد زال بما قبلها النجاسة وهي يعني عين نجاسة او اثرها. طيب. نعم والنجس ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير او انفصل
عن محلنا هذا النوع الثاني بعد زوالها نعم - [00:15:05](#)

قال انه قال والنجس ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير طبعاً هذا لحديث القلتين مفهومه ان ما دون القلتين ينجس هذا فائدة
الحديث ولكننا نقول صحيح بس بشرط الثلاثة - [00:15:29](#)

الاوراسط الثلاثة او انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها اللي قلناها قبل شوي مسألة الغسلات الغسلة الاولى زالت بها النجاسة قال لك
هذا نجس ترى لا تستعمله مثل لو فرضنا ان عندنا عدة انية وغسل بها. الان الثانية قلنا الاولى تراها نجسة - [00:15:45](#)

لأنها أزيلت بها نجاسة. فهي حكمها وحكم النجاسة. طيب فان فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه اوزال تغير النجس الكثير بنفسه او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهرا. طيب لاحظوا الماء طرق تطهير النجاسة عند المصنف ثلاثة اشياء -
[00:16:05](#)

لاحظوها اولا ايش طهور كثير اتيت بماء طهو وكاثرت به ها النجاسة ذي. حتى صار هو هو الغالب علي بس نشرب شرط ان لا يكون تراب لان التراب يمسك النجاسة - [00:16:27](#)

ولا يفتتها الظاهر هذا في الفيزياء الطلبة يدرسون في تأتي المسألة اللي هي التحلل من يعرفنا الفيزيا اللي دارس الفيزيا التحلل في الفيزيا ما هو تفتت جزيئات الشيء. الماء يفتت. خلاص ولا يبقى اسمه وحتى تشمه ما فيه. قد انتهى. السبب؟ المكافأة. لكن لو وضعت -
[00:16:50](#)

يبقى ما يروح فلتثبت النجاسة بهذا يعني اعتراض المصنف يعني عن الاجسام التي تثبت تمسك بالنجاسة هذا الحقيقة يعني استثناء ممتاز عظيم. قال رقم اثنين من طرق تطهير الماء النجس. اوزال تغير النجس - [00:17:18](#)

الكثير بنفسه كيف يكون يعني يتغير بنفسه الماء احيانا اذا وضعتها انت في بركة وكانت نجسة البركة بعد مدة تنظف كيف تنظف الماء يقولون يقوى على دفع النجاسة وعلى تحجيمها - [00:17:43](#)

بالهواء وبالشمس مع طول بقائه يبدأ ينظف هذا شيء يشاهد فاذا حصل التغير هذا متى ما حصل التغير حكمنا زوال النجاسة. رقم ثلاثة قال او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير - [00:18:06](#)

مثل البئر التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم. في قصة بئر ها بضاعة النبي صلى الله عليه وسلم لما رآها وحكى ذلك الحفاظ يعني لما زرعوها ورأوها الناس مع كثرة النزح - [00:18:29](#)

خلاص النجاسة اللي افسد فيها ذا بنجس خلاص زالت للمكاثرة لان ماء البئر اذا اخذت منه ينبوا يظهر ينبع فكلما اخذ منها نبعت خلاص تغيرت هذه. فصارت عندنا ثلاث طرق يعني تطهير الماء النجس. المكاثرة - [00:18:45](#)

زوال عين النجاسة ما يدفع عن نفسه وكذلك نزح منه اخذ منه حتى زالت النجاسة هذي ثلاث اشياء نعم وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين. وهذا اصل في الشريعة انه متى ما شك في نجاسة شيء او غيره او حصل له - [00:19:07](#)

تردد الشرع ما يفتح الباب للوسوسة نعم. وان اشتبه طهور بنجس هنا وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين اللي هو الطهارة وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما كلها نعم. بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرى. طيب - [00:19:26](#)

الحقيقة طبعاً قوله لم يتحرى هذا المذهب وعن الامام احمد رواية اخرى وهي الصحيح الحقيقة يعني وفاق الامام الشافعي وهي انه يتحرك لان التحري اصل في الشريعة ويدل على هذا الاصل حديث الصحيحين - [00:19:45](#)

فليتحرى او حديث الذي في الصحيح في قصة السهو قال فليتحرى الصواب اليس كذلك؟ فالتحري اصل ما دامه شرع في عبادة اهم. الركن من اركان الاسلام اعظم. اركان الاسلام. هذا غيرها من باب اولى - [00:20:06](#)

لكن قوله هنا في في حرم استعماله ما اذا اشتبه طهور بنجس. قال آآ هنا ينبغي ان ننتبه الى مسألتين. الاولى يعني في قوله حرم استعمالهما هذا اذا ما طهر بالتكاثر - [00:20:23](#)

اليس قبل قليل قال لنا ان من طرق التطهير للنجس اننا نكاثر به اذا ما حصل مكاثرة هنا يأتي الكلام هذا مراد المصنف لكن اذا حصل كلام اذا حصل طهارة بالتكاثر فليس من باب النجس الحقيقة - [00:20:39](#)

انما ننقله لما قبله. اللي هو الطهور. طيب. اه قال هنا قال نعم عفوا قال حرم استعمالهما. اذا صار اذا لم يطر التكاثر لا بد ان نقيدها. والقضية الثانية وقد نبه على هذا في الانصاف - [00:20:56](#)

الحقيقة وانا دائما اهيلكم يعني وانبهكم على كتاب الانصاف كتاب عظيم الحقيقة يعني يستحق جائزة كبيرة. يعني مصنفوا رحمه الله رحمة واسعة. احسنت يا شيخنا. الطبعة التي طبعت الان طبعها عبد الفتاح - [00:21:13](#)

رحمه الله اللي طبعت هذي مع وفي طبعة قديمة جيدة يعني لا بأس بها. الطبعة القديمة التي طبعت اظنها في مصر قال والثانية اذا

لم يوجد عنده ماء اللي هو طهور بيقين. اما اذا وجد عنده ماء طهور - [00:21:29](#) يعني تيقنه فهذا تأتي مسألة التحري هنا. والمصنف عندنا على المذهب قال ما يتحرى. والصحيح انه يتحرى هذا الصواب لان التحدي يكون بامارات اذا اشتبه عليه اشتباه تام كلام مصنف صحيح - [00:21:51](#) يشتهه فعلا لا يدري معه من من غلبة يعني المعين. طيب رحمهم الله يقول عندنا هنا قال ولا يشترط للتيمم قال الا لازم تريقتها حتى يعني تتييمم الا لازم وريقة - [00:22:07](#) الدليل على على وجوب اراقتة. قال حتى تكون عادل للماء ان هذا هو عذب. اذا اشتبه اشتباه ما يتميز. نعم وان اشتبه بطاهر توضاً منهما وضوءاً واحداً. يعني اشتبه بطاهر اللي هو الطهور بطاهر. خلصنا من الان؟ ايه شفتوا كيف العبارات؟ هذي من - [00:22:29](#) الاشياء التي جعلت الكتب بالذات عندنا اجزاء تصير عبارتها يعني متعبة شوي مين مثل عبارات منهج السالكين؟ ولا غذاء لا شسمه كتاب كتب الشيخ ابن سعدية؟ عبارات لطيفة وتفهمها من اول قراءة - [00:22:50](#) هذي لا هالحين وان اشتبه بطاهر. هذا ظاهر انه راجع للنجس. صح. نجاسة لكن الصحيح ما هو بهذا مراده. الان بيتبين اكثر. وان اشتبه بطاهر اللي هو الطهور. اليس كذلك؟ وان اشتبه بطاهر - [00:23:07](#) طيب توضاً منهما وضوءاً واحداً طبعاً هالمسألة ذي كلها الحقيقة ما ترد على القول الصحيح ان الماء اما طهور او نجس اذا قلنا بان الماء يعني هو قسمان هذه المسألة ما ترد اصلاً. لكن احنا نمشي على المذهب - [00:23:23](#) طيب قال توضاً منهما ايش؟ وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة ومن هذا غرفة طيب هذي الغاز بها الفقهاء عندنا في المذهب قالوا متى يجب على الانسان ان يتوضاً مرتين - [00:23:43](#) يعني انا يدك مثلاً هذي اليد تغسلها مرتين ومن هالاناء ومنها الاناء ما يجب الا مرة واحدة بالاجماع اليس كذلك لكن متى يجب مرتين؟ هذا لغز قالوا اذا اشتبه طاوود بطاهر - [00:24:01](#) وبعض الفقهاء عندنا وذكر هذا تقييد دين زراعي وفي حواشي الزاد يعني مثل الروض غيرها. ذكروا عكس للقضية ذي قالوا متى ايش؟ يجب الانسان ان يتوضاً مرتين الوضوء ما يجب الا مرة واحدة - [00:24:18](#) لكن اذا اشتبه طاهور بطاهر على المذهب وش يسوي؟ ارواح لهالاناء واتوضاً منه اتوضاً ايش من هالاناء خلصت؟ رح لهالاناء الثاني ورح توظاً منه مرة ثانية. لانك ما تدري ايها - [00:24:35](#) لا تدري ايها او ايها كما اعربت ما لم تظف. نعم. وصلى صلاة واحدة طيب قالوا صلى صلاة واحدة يعني ما يلزم الصلاتين لان الكلام في الماء مو في الصلاة - [00:24:50](#) الصلاة بيجيها احياناً يصلي خمس ست صلوات الان في بعض الصلوات فيأتي فيها لكن الان لان المشكلة في الماء. طيب وان اشتبهت؟ ان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس النجس او المحرم وزاد صلاة. اي عاد هذي - [00:25:08](#) طيب قال ان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او محرمة المحرمة معروفة كأن يكون فيها ذهب او يكون فيها يعني لم تكن حريراً او اشبه ذلك. او او يعني لا نحن ما نتكلم في المغصوب. المغصوب له كلام اخر. ها؟ طيب - [00:25:28](#) عندك قال مبسوط مبسوط؟ لا ما يقوله يا شيخ. طيب قال هنا صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس النجس او المحرم وزاد صلاة طبعاً هالمسألة ذي من المفردات المفردات ما هي - [00:25:48](#) في قول الامام احمد رحمه الله عن الائمة الثلاثة اذا قلنا مفردات العلم ما خلافة ايسر لنا في التعبير حتى نأجل الوقت بس هل صلى طبعاً اه وعند ابي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله يعني انه يتحرى - [00:26:05](#) يتحرى ذلك. وهذا اصح على مسألة التحري اللي ذكرناه. ان التحري اصل في الشريعة ابو مالك رحمه الله له تفصيل. فصار المذهب هو من المفردات اللي في التعبير هذا. لان عندنا التأمين مثلاً في الصلاة - [00:26:21](#) التأمين آمين خلف الإمام ومن المفردات الحقيقة الظاهر هذا الائمة الثلاثة لا يقولون تأمين مطلقاً. فالشافعي عندهم تفصيل والاحناف

لا يؤمنون. والمالكية في الاشتهر عندهم كذلك كما هو من المفردات الحقيقة - 00:26:38

ونأتي له ان شاء الله وقد تكون غريبة هذي. لكن هو ان شاء الله اذا جيناها يعني طيب قال هنا صلى في كل ثوب صلاة بعدد وزاد

صلاته. طيب ما دام هو صلى بالصلوات الخمس ذي - 00:27:00

قال هو صلى في كل ثوب صلاة بعدد نجس او محرم عنده خمسة ثياب. تمام؟ وش الفائدة من زيادة الصلاة ذي ها ما شاء الله هذا

صحيح يعني الان هو صلى مثلا عدد الثياب عنده ثلاثة اليس كذلك؟ ليه يصلي رابعة - 00:27:15

لان الرابعة بالاجماع تعد صلاة صحيحة الظاهر هذا لانك لو حسبت الثياب ولنفرظها ثوبين مثلا اوضح في الصورة ثوبين واحد هالثوب

ذا يعني نجس وواحد طاهر انت رحت واصلت واحد - 00:27:40

الصلاة الاولى والصلاة الثانية سيرد عليك احتمال ان تكون الصلاة الاولى طاهرة والصلاة الثانية صحيحة والثانية غير صحيحة وش

اللي حلك الموضوع تزيد صلاة ثلاثة على المذهب. ويقولون على الصحيح - 00:28:02

انه انه يتحرى ولا هذا هو المذهب من المفردات. وقد تكون مثل هذه المسائل يعني فيها نوع غرابة. طيب نعم. باي ثوب شيخ يصلي

في الثوبين. هذا واحد. ها وهذا ثاني. ماذا صنعنا بها؟ صلى بهذا صلاة. هذا واحد - 00:28:23

وهذا صلى بها صلاة. ويزيد صلاة ثلاثة حتى يأمن مئة بالمئة انه يعني لا خلنا نأتي بها بمسألة يعني ذكرها الفقهاء. اوضح ايضا من

هذه يقولون لو كان عنده ثلاث ثياب نجسة - 00:28:44

وثوبان او ثوبين طاهرين صلى ثلاث صلوات بعدد النجسة اليس كذلك؟ واحدة ثنتين ثلاث. كم ثوب عنده؟ خمسة لكن كم من

النجاسة؟ ثلاثة وكم يزيد؟ واحدة. كم صارت؟ اربعة. اربع. ما شاء الله. حتى في في الثنتين يصلح هذا. هم - 00:29:13

طيب - 00:29:41